الانكسار على فريقين باثني عشر مثالا فهي ثلاثة اخوة لام
وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة
في المباينة وتصح من تسعة وفي زوجتين وثمانية اعمام
اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة في
المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفي اربع جدات
وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها اثني عشر للموا
فقة في المباينة وتصح من اثنين وسبعين وفي اربع
زوجات وخمسة بنين اصلها ثمانية وجزء سهمها
عشرون للمباينة في المباينة وتصح من مائة وستين
وسمي صما وكذا كل مسئلة عمها التباين اي بين كل فريق
وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا وفي ام
واربعة اخوة لام وثمان شقيقات اصلها ستة
وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة في الموا
فقة وتصح من اربعة عشر ولو كانت الاخوة للام فيها
ثمانية ايضا كانت مثالا للمداخلة في الموافقة وكان
جزء سهمها اربعة وتصح من ثمانية وعشرين و
لو كانت الشقيقات اربعة وعشرين والاولاد الام
ثمانية مع الام كانت مثالا للموافقة في الموافقة
وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من اربعة و
ثمانين وفي زوج واربعة اخوة لام واثني عشر
شقيقة اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء
سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح من اربعة
وخمسين وفي زوجتين واربع جدات وعمين

اصلها

مسألتها من اربعة للزوجات الربع
واحد ليس ينقسم والاعمام
ثمانية ولهم ثلاثة ليس ينقسم
تنضرب الرؤس فاذاهم متد
خلين فنكتفي بثمانية فنضرب ثمانية
في اربعة باثنين وثلاثين ومنها تصح
نعطي الزوجات واحد مضروب
في ثمانية بثمانية وللاعمام ثلاثة مضروبة
في ثمانية باربع وعشرين صح

اصلها اثنا عشر ولا عول فيها وجزء سهمها اثنان لان
نصيب الجدات وهو اثنان وافق عددهن بالنصف
ونصف الاربعة اثنان ونصيب العمين وهو سبعة مبا
ين لعددهما واثنان واثنين مثماثلان فيكتفي باثنين
منهما وهما جزء السهم كما قلنا وتصح من اربعة وعشرين
فهذا مثال الموافقة للمماثلة في موافقة احد الصنفين
سهامه ومباينة الاخر سهامه وفي اربع زوجات
واثنين وثلاثين بنتا واربعين ابنا اصلها اربعة وعشرون
وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها اربعة للمداخلة
في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الصنف الاخر
نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفي جد وجدتين لاتدلي
واحدة منهما به وستة اخوة اشقا ولاب اصلها ثمانية
عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية
وفي اربع زوجات واثني عشر اخا شقيقا ولاب وجد
وام اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها اثني عشر للموا
فقة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر
نصيبه وتصح من اربع مائة وثنين وثلاثين فقد ابان
استوفيت الاقسام الاثني عشر بالامثلة مفرقة في
جميع اصول المسايل بعوله وبغير عول ما عدا اصل
اثنين قال المولف رحمه الله **فصل** اي الاحكام التي
ذكرتها من **الحساب** في تاصيل المسايل وتصحيحها وما
ينبني عليه ذلك وهو النسب بين الاعداد **جملة**

Copyright © King Saud University